

رسالة معالي السيد خليفة بن  
أحمد الظهراني رئيس مجلس  
النواب بشأن ما انتهى إليه  
مجلس النواب بخصوص مشروع  
قانون بفتح اعتماد إضافي في  
الميزانية العامة للدولة للسنتين  
الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م



KINGDOM OF BAHRAIN  
**SHURA COUNCIL**

CHAIRMAN'S OFFICE

P. O. BOX : 10105, KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
مكتب الرئيس  
ص. ب. ١٠١٠٥ مملكة البحرين

الرقم: ١٩٣ ص ل م ق - ٢٠٠٨-٢٠٠٣  
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٠ م


سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة  
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس  
خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى



الرقم : ١٩٢ ص ل ت ق - ٢٠٠٨-٢٠٠٣  
التاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٠ م


**سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواحي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة  
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظتكم بشأنه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

**وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى :  
- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



الرقم: ف ٢/٢د/٢٦٠٢/٢٠٠٨م  
التاريخ: ١٣ فبراير ٢٠٠٨م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،


يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م، في جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ فبراير ٢٠٠٨م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
14 FEB 2008	
الرقم: ١٥٠	الوقت: ٩:٥٥



المرفقات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (١٠٢)  
\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة  
\* نسخة من المشروع بقانون



**قرار مجلس النواب**  
**بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة**  
**للدولة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، وبما أجري على مواده من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (٨١) من الدستور ولرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:



## أولاً: الموافقة على ديباجة المشروع بقانون دون تعديل :-

### ثانياً: قرر تعديل المادة الأولى :

#### المادة الأولى:

- حذف عبارة (يُدْرَج في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان) والتعويض عنها بعبارة (يُدْرَج في ميزانية وزارة الإسكان) بناء على التعديل الوزاري الأخير الذي قسّم وزارة الأشغال والإسكان إلى وزارتين هما: (وزارة الأشغال ووزارة الإسكان).
- استبدال عبارة (إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار بحريني (3,000,000 دينار)) الواردة بالفقرة الأولى من المادة بعبارة (إجمالي قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (10,400,000 دينار))
- تمت إضافة عبارة (مائتي ألف دينار بحريني (200,000 دينار)) بعد عبارة (يكون نصيب السنة المالية 2007 مبلغ) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.
- تمت إضافة عبارة (عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (10,200,000 دينار)) بعد عبارة (ونصيب السنة المالية 2008 مبلغ) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة.



### وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (١٠,٤٠٠,٠٠٠ دينار) يدرج في ميزانية وزارة الإسكان، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢٠٠,٠٠٠ دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دينار).

ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهريا لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.

### المادة الثانية:


- إضافة عبارة (على رئيس مجلس الوزراء و) في بداية المادة.

### وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١٠٢) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -  
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة السادسة عشرة - الثلاثاء  
٥ صفر ١٤٢٩ هـ - ١٢ فبراير ٢٠٠٨ م)





الرقم: ٨/ت.ف-٢٥-٢٠٠٨م

التاريخ: ١٥ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٨م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهري الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة حول مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية

العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى كتاب معاليكم رقم  
ف/٢٥/٢٢٦٧/٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م بشأن دراسة المشروع بقانون  
أنف الذكر، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثامن للجنة.

يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى

جلساته القادمة.

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على المجلس	
التاريخ: ١٤/١٠/٢٠٠٧م	الوقت: ١٠/٤

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عبد الجليل خليل إبراهيم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

إدارة شؤون اللجان قسم الإحصاء والمتابعة
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: <input type="text"/>
التاريخ: <input type="text"/>

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان المتابعة	التاريخ: ١١/١٠/٢٠٠٧ الوقت: ١٢
الإجراء: إحضار إلى إدارة شؤون المراسلة	

المرفقات:

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نص المشروع بقانون



الرقم: ٨/ت-٢-٢٥/٢٠٠٨م  
التاريخ: ١٥ محرم ١٤٢٩ هـ  
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٨م

**التقرير الثامن**  
**للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**حول مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة**  
**للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨**

أحال معالي السيد خليفة بن احمد الظهراني رئيس مجلس النواب الموقر في خطابه رقم ف٢/٢٥/١٢٦٧/٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال ستة أسابيع من تاريخه.

ويتألف المشروع من مادتين فضلا عن الديباجة.

**أولاً : الأسس والمبادئ**

يستهدف المشروع بقانون تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين، إذ يتضمن تخصيص اعتماد مالي إضافي لتعميم صرف بدل إيجار (١٠٠ دينار) لأصحاب الخدمات الإسكانية دون تحديد سقف لدخل الأسرة، حيث قامت وزارة الأشغال والإسكان بصرف البديل المشار إليه واشترطت أن لا يتجاوز دخل الأسرة خمسمائة دينار بما يخالف قواعد المساواة والعدالة بين المواطنين.

## ثانياً: إجراءات اللجنة

### أ) اجتماعات اللجنة

ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في اجتماعين، وذلك على النحو التالي:

(١) الاجتماع الثامن للجنة الذي عقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧م.

(٢) الاجتماع التاسع للجنة الذي عقد بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

### ب) تسمية المقرر

تقرر تسمية سعادة النائب لطيفة محمد أحمد القعود كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب الدكتور سامي علي قمبر كمقرر احتياطي.

ج) اطّلت اللجنة على رأي سعادة وزير الأشغال والإسكان الدكتور فهمي الجودر، والذي جاء ضمن الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة المرافق العامة والبيئة الذي عقد خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٧م، أبدت وزارة الأشغال والإسكان تأييدها للاقتراح الذي تقدمت به اللجنة المشتركة خلال اللقاء، إذ اقترحت اللجنة زيادة ميزانية وزارة الأشغال والإسكان ثلاثة ملايين دينار أو أكثر.

د) ناقشت اللجنة المشروع بحضور سعادة المستشار القانوني باللجنة الدكتور باسم سعيد يونس الذي أكد على سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

هـ) اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع.

### ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

### رابعاً: توصية اللجنة

بعد البحث والمداولة والاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون بشأن فتح اعتماد مالي في الميزانية  
العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، إدراكاً منها بأهمية هذا المشروع في  
التخفيف من ضغوط الحياة اليومية على المواطنين، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: بالنسبة للديباجة:

#### الديباجة كما وردت في النص الأصلي للمشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون  
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين  
الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه:

### توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

## ثانياً : بالنسبة لمواد المشروع :

### المادة الأولى كما جاءت في النص الأصلي

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار بحريني (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) يدرج في ميزانية وزارة الأشغال و الإسكان، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ..... دينار، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ..... دينار.  
ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.

### توصية اللجنة :

✓ بناء على التعديل الوزاري الأخير الذي قسّم وزارة الأشغال والإسكان إلى وزارتين هما: ( وزارة الأشغال ووزارة الإسكان) توصي اللجنة بحذف عبارة ( يدرج في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان) والتعويض عنها بعبارة ( يدرج في ميزانية وزارة الإسكان).

### المادة الأولى بعد تعديل اللجنة عليها

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار بحريني (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) يدرج في ميزانية وزارة الإسكان، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ..... دينار، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ..... دينار.  
ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.

المادة الثانية كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .


وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده.

رئيس اللجنة  
عبدالجليل خليل إبراهيم




المقرر  
كسم  
لطيفة محمد احمد القعود



رأي لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية







الرقم : ٢٤ / ت ش خ - ف ٢٥ / ٢٠٠٨ م

التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٨ م

الموقر  
صاحب السعادة / عبدالجليل خليل إبراهيم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية

العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (٢١ / أولاً) ، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس

النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: <u>محمد بن علي</u>
الوقت:
التاريخ: ٢٠٠٨ / ١ / ٨

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان المستشار
التاريخ: ٢٠٠٨ / ١ / ٨
الوقت: ١٦:٤٥
الإجراء: <u>يتم إرساله إلى الأمانة</u>
مراقب:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السابع السذي عقد بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٨م، بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللاحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية، وحيث أن اللجنة لا تتفق مع رأي الحكومة الموقرة الوارد في المذكرة المرفقة بالمشروع، ترى تضمين الملاحظات التالية للجنة الموقرة، كالآتي:

١. الحكومة الموقرة في مذكرتها بشأن مشروع القانون انتهت إلى مخالفته لأحكام المادتين (١١٠) و (١١٢) من الدستور على اعتبار أنه "يتضمن قاعدة موضوعية تقضي بصرف علاوة بدل السكن لكل من تقدم بطلب الحصول على مسكن ومضى على طلبه خمس سنوات بغض النظر عن مقدار راتبه، وهذه القاعدة الموضوعية ليس محلها قانون الميزانية لأنها لا تتعلق بالتقديرات الواردة في الميزانية، ولا تمثل مصروفاً طارئاً عليها، وإنما تنطوي على بند جديد دائم للصرف وهو ما يخرج عن نطاق أحكام الميزانية".


٢. وبمطابقة اللجنة لنص المادتين (١١٠) و (١١٢) من الدستور وجدت أنهما لا يتعلقان بموضوع مشروع القانون، حيث أن المادة (١١٠) تتطلب أن يصدر بقانون كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها، ثم إن المادة (١١٢) معنية بالضرائب بشكل عام.

٣. أما فيما يتعلق بأن مشروع القانون مخالف للدستور وبالأخص للمادتين (١١٠) و (١١٢) حسب رأي الحكومة الموقرة، فإنها - الحكومة - قد عايت

وردت على نفسها بإقرارها في البند (ثانياً) من المذكرة بأن الميزانية العامة للدولة ( الحالية ) تتضمن مبلغاً وقدره (١٤,٤) مليون دينار لتغطية العلاوة كجزء من المبالغ المرصودة ضمن الحسابات الخاضعة لإشراف وزارة المالية، ويتم التمويل منها لحساب بنك الإسكان حسب الالتزامات الفعلية والتي بلغت حتى تاريخه مبلغ (٥,٩) مليون دينار وبمعدل حوالي (١,٢) مليون دينار شهرياً، وهذا اقتراح بأن هناك وفرة مالية تستطيع الحكومة بموجبها صرف العلاوة موضوع مشروع القانون وما يؤكد ذلك ما جاء في رد الحكومة في الفقرة الأخيرة من مذكرتها بأن العلاوة المراد صرفها وفق مشروع القانون لا تشكل إلا نسبة بسيطة من إجمالي ميزانية المصروفات (٠,٢%) وبرت ذلك أنه بالإمكان تأجيلها حتى نهاية السنة المالية نظراً لأنها شارفت على الانتهاء، والنظر في إمكانية تغطيتها من الوفورات أو تأجيلها إلى السنة المالية التالية.

من كل ما تقدم، فإنه يتضح للجنة من إن الحكومة لا تمنع من حيث المبدأ بصرف العلاوة موضوع مشروع القانون إنما تطلب التأجيل للسنة المالية القادمة مبررة ذلك بمخالفة المشروع بقانون لأحكام الدستور.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



رأي  
المستشار القانوني





مجلس النواب  
مكتبة البرلمان  
إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
الوقت: ١/٢٠  
التاريخ: ١٥/١٠/٢٠٠٨

لحفظ

الرقم: ش ع ٤٢/م ل/ف ٢٥٢  
التاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري  
المقرر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون  
بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و

٢٠٠٨ م

يطيب لي أن أرفق لمعاليتكم الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه أعلاه  
وذلك بناء على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق رئيس لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية بموجب خطابه رقم ١٤/ق ر - ف ٢٥٧/٢٠٠٧ م  
٢٠٠٧/١٢/٣ م

إدارة شؤون اللجان  
للمسح الإحصائي والمتابعة  
تم إدخال البيانات  
اسم الموظف: محمد بن علي  
الوقت: ١٠/١٠/٢٠٠٨  
التاريخ: ١/١٠/٢٠٠٨ م

للتفضل معاليتكم بالإطلاع والإحاطة وتقبلوا فائق التحية والاحترام،،،  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد عبدالله فرحان  
المستشار القانوني بمجلس النواب

مجلس النواب  
إدارة شؤون اللجان  
الوقت: ١٠/١٠/٢٠٠٨  
الإجراء: يتم إدخال البيانات

مملكة البحرين  
مكتبة البرلمان  
(المنشور)  
17 JAN 2008  
تم التصديق عليه  
الوقت: ١٠/١٠/٢٠٠٨  
اسم الموظف: محمد بن علي

١٠/١٠/٢٠٠٨

١٠/١٠/٢٠٠٨

الرقم: ش ع ٤٢ / م ل / ف ٢ د ٢

التاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٨ م

**الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون**  
**بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و**

**٢٠٠٨ م**

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد دراسة الموضوع المشار إليه أعلاه، نفيد معاليكم بالتالي:

استناداً إلى حكم المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور.


واستناداً إلى حكم المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تخطر بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس؛

وبعد الإطلاع على مشروع القانون سالف الذكر والمذكرتين المرفقتين من شأنه من الحكومة ودائرة الشؤون القانونية، ١٩٠٧، فلقد انتهى رأينا القانوني بناءً على سلامة المشروع بقانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م من الناحية الدستورية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

**الدكتور أحمد عبدالله قرحان**

**المستشار القانوني بمجلس النواب**





نسخة من الإحالة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
The PRIME MINISTER  
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين


الرقم : ١٨٩١ / ٣٣ / ٣  
التاريخ : ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني المحترم  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون يفتح اعتماد مالي في  
الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، مرفقا به مذكرة برأي  
الحكومة بشأنه ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و(٩٢) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

  
خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس مجلس الوزراء



نسخة منه إلى :

مملكة البحرين  
مجلس الوزراء  
(السجادة)

20 NOV 2007

تسم (التمثيل العائلي)

الاسم :  
اسم الموظف :  
اسم الموظف :

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .  
- صاحب المعالي وزير شؤون مجلس الوزراء .



مذكرة  
بشأن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة  
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

١- قرر مجلس النواب الموقر بجلسته الاستثنائية الثالثة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني قبول اقتراح بقانون تقدم به بعض أعضاء المجلس بشأن فتح اعتماد مالي بمقدار ثلاثة ملايين دينار لتعميم صرف بدل إيجار (١٠٠) دينار بحريني على جميع طلبات خدمات الإسكان التي مضى عليها خمس سنوات دون تحديد سقف لراتب المستفيد .

ويتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ أحيل الاقتراح بقانون المشار إليه إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون طبقاً لحكم المادة (٩٢/أ) من الدستور .

٢- استهدف الاقتراح بقانون تحقيق المساواة بين المواطنين، وفقاً لما ورد بمذكرته الإيضاحية، إذ تضمن تخصيص اعتماد مالي إضافي لتعميم صرف بدل إيجار (١٠٠ دينار) لأصحاب الخدمات الإسكانية دون تحديد سقف لدخل الأسرة، حيث قامت وزارة الأشغال والإسكان بصرف البديل - المشار إليه - واشترطت أن لا يتجاوز دخل الأسرة خمسمائة دينار بما يخالف قواعد المساواة والعدالة بين المواطنين .

٣- قامت دائرة الشؤون القانونية بوضع الاقتراح بقانون في صيغة مشروع قانون إعمالاً لحكم المادة الثانية بند رقم (١) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية، ويتألف مشروع القانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين ، تضمنت المادة الأولى النص على فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة يدرج في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان بمبلغ ثلاثة ملايين دينار بحريني باعتبار أن الاقتراح بقانون محله تعديل قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وذلك بفتح اعتماد مالي إضافي يخصص في ميزانية وزارة الأشغال



والإسكان، ويخصص هذا الاعتماد لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر، وقد رُوي إضافة كلمة (شهرياً) وذلك لتحديد معدل زمني للصرف لتحقيق انضباط النص، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

٤- ترى الدائرة تضمين المشروع مادة جديدة نصها الآتي:  
" يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا الاعتماد الإضافي في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

وذلك كون تنفيذ الأحكام الواردة في المشروع يتطلب صدور تعليمات من وزير المالية كونه الوزير المختص بالإجراءات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة وعلى غرار ما جرى عليه الجمل في القوانين المماثلة السابقة.

٥- تبين من دراسة الاقتراح يقانون المشار إليه أنه لا يوجد ثمة تعارض بينه وبين أحكام الدستور.

وتتشرف دائرة الشؤون القانونية بعرض مشروع القانون - المشار إليه - وهذه المذكرة على اللجنة الوزارية لشؤون مجلسي الشورى والنواب الموقرة للتفضل بالنظر وتقرير ما يلزم في هذا الشأن.

والله الموفق

دائرة الشؤون القانونية



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم

(٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين

٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ

إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار بحريني (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) يدرج في ميزانية وزارة

الأشغال والإسكان، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ..... دينار، ونصيب السنة

المالية ٢٠٠٨ مبلغ ..... دينار.



ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.

المادة الثانية .

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق:



## مذكرة برأي الحكومة

بشأن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة  
للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب  
( فتح اعتماد مالي بمقدار ثلاثة ملايين دينار لتعميم صرف علاوة بدل سكن )

استناداً لنص المادة ٩٢/أ من الدستور والمادة ٩٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ ، فقد تقدم مجلس النواب الموقر بالاقتراح بقانون الذي نحن بصددته متضمناً فتح اعتماد مالي بمقدار ثلاثة ملايين دينار لتعميم صرف بدل إيجار ( ١٠٠ ) دينار ، بحريني على جميع طلبات خدمات الإسكان التي مضى عليها خمس سنوات دون تحديد سقف الراتب المستفيد ، وقد أحالت الحكومة هذا الاقتراح بقانون إلى دائرة الشؤون القانونية حيث وضعت في صيغة مشروع قانون .

ومع تقدير الحكومة الكامل لأهداف مشروع القانون المقترح أساساً من قبل مجلس النواب الموقر فإنه يهتما في هذا المقام أن تبدي الملاحظات الآتية :

أولاً : مخالفة مشروع القانون لحكم المادتين ( ١١٠ ) و ( ١١٢ ) من الدستور نظراً لأنه يتضمن قاعدة موضوعية تقضي بصرف علاوة بدل السكن المشار إليها لكل من تقدم بطلب الحصول على مسكن ومضى على طلبه خمس سنوات بغض النظر عن مقدار راتبه ، وهذه القاعدة الموضوعية ليس مطها قانون الميزانية لأنها لا تتعلق بالتقديرات الواردة في الميزانية ولا تمثل مصروفاً طارئاً عليها ، وإنما تتطوي على بنداً جديداً دائماً للصرف وهو ما يخرج عن نطاق أحكام الميزانية .

ثانياً : أن الميزانية العامة للدولة تتضمن حالياً مبلغاً وقدره ١٤,٤ مليون دينار لتغطية علاوة المذكورة كجزء من المبالغ المرصودة ضمن الحسابات الخاضعة لأشراف وزارة المالية ، ويتم التمويل منها لحساب بنك الإسكان حسب الالتزامات الفعلية والتي بلغت حتى تاريخه مبلغ ٥,٩ مليون دينار وبمعدل حوالي ١,٢ مليون دينار شهرياً .

ومما تقدم فإن الحكومة ترى أنه من غير المناسب في الوقت الحاضر رصد اعتمادات إضافية في الميزانية لا تشكل إلا نسبة بسيطة من إجمالي ميزانية المصروفات ( ٠,٢ % ) والتي بالإمكان تأجيلها حتى نهاية السنة المالية نظراً لأنها شارفت على الانتهاء ، والنظر في إمكانية تغطيتها من الوفورات أو تأجيلها إلى السنة المالية التالية .

والله الموفق ، ،





بج = تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .....

و - لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

وفي المادة (١١٢) على أنه : " لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل على قانون قائم ، أو تفادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون " .

وينص المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (١٧٢) على أنه لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به أو تعديل قانوني قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية ، فإذا رأى المجلس ذلك.وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن " .

وقد ورد بالمرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ذات نص المادة (١٧٢) المذكورة وبذات الرقم .

ومفاد ما تقدم أن البرلمان بمجلسيه الشورى والنواب وإن كان هو صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين بحسبان أن الدستور قد ناط به سلطة التشريع إلا أنه في مجال الميزانية العامة للدولة لا تكون سلطته هذه مطلقة وإنما يقيد بها في ذلك أنه لا يجوز للبرلمان بمجلسيه إجراء أي تعديل على الميزانية العامة للدولة والتي تقدمها الحكومة له في صورة مشروع قانون إلا بالاتفاق مع الحكومة وذلك نظراً لما بصاحب إعداد الميزانية من دقة وتعقيدات في الوقت الحاضر وهو ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية للدستور وذلك سواء كان هذا التعديل يتم عند مناقشة البرلمان بمجلسيه لمشروع الميزانية العامة للدولة أو كان التعديل يتم بعد صدور قانون الميزانية العامة للدولة سواء في صورة مشروع مقدم من الحكومة أو في صورة اقتراح مقدم من البرلمان بمجلسيه .



وهذه الأحكام جميعها أكد عليها المرسومين بقانونين بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب المشار إليهما والمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الميزانية العامة معدلاً بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

ومن حيث إن مفاد المواد (١١٢) من الدستور و (١٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب و (١٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وعلى هدى ما استقر عليه الفقه والقضاء في مجال تكييف طبيعة قانون الموازنة العامة فإنه يعد قانوناً من الناحية الشكلية فقط ومن ناحية المحتوى والموضوع يعد من صنف الأعمال الإدارية فهو قانون يقتصر على إدراج كافة الإيرادات والنفقات العامة ولا يتضمن قواعد عامة مجردة كتلك التي يتضمنها القانون. وهو ما ينبغي عليه أنه لا يجوز لقانون الميزانية أن يخصص أي نوع من الإيرادات بذاته لوجه معين من أوجه النفقات العامة وهو ما يسمى بمبدأ عمومية الميزانية العامة. كما أنه لا يجوز لقانون الميزانية العامة أن يتضمن نص من شأنه أن يعدل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون في أمر نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

ومن حيث إن الثابت أن مجلس النواب قد تقدم باقتراح بقانون بتعديل قانون الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وذلك بفتح اعتماد إضافي بمقدار ثلاثة ملايين دينار لتعميم صرف بدل الإيجار الذي تصرفه وزارة الأشغال والإسكان لأصحاب طلبات الحصول على مسكن والتي مر على تقديمها خمس سنوات دون تحديد سقف لرواتب من يحصلون على هذا البديل بدلاً من صرفها فقط لمن كان لا يتجاوز دخله خمسمائة دينار فإنه وترتيباً على ما تقدم :

أولاً - لا يوجد ما يمنع دستورياً من أن يتقدم مجلس النواب باقتراح قانون بتعديل الميزانية العامة والذي هو حق أصيل له بحسبان أنه السلطة المنوط بها سن القوانين إلا أن يتعين أن يكون هذا التعديل بالاتفاق مع الحكومة .

